

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ماتا عند الطلوع أي طلوع الشمس أو القمر أو الغروب في يوم واحد وكان أحدهما بالشرق كالسند والآخر بالمغرب كفاس ورث من به أي المغرب من أي الذي مات بالشرق حيث لا مانع ولا حاجب لموته أي الذي بالشرق قبله أي الميت بالمغرب لأن الشمس وغيرها من الكواكب تزول عن غاية الارتفاع و تطلع وتغرب في المشرق قبل زوالها وطلوعها وغروبها في المغرب بناء على اختلاف الزوال لأن اختلافات المطالع بحسب الآفاق في المساكن كثيرة فلكل عرض مطالع تخالف مطالع عرض آخر وكذلك اختلافات المغارب قال الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باختلاف أهل المعرفة انتهى فإن قيل اختلاف المطالع معتبر عند المنجمين والشرع لا يقول بتحكيمهم في شيء من أمور الدين فالجواب أن المناظر تختلف باختلاف العروض والمطالع وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع والقول باختلافها هنا هو المذهب وعليه معظم الأصحاب وإلا نعتبر اختلاف الزوال لا نورث في المسألة لأنه قال الإمام أحمد رضي الله عنه الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف بمعنى أنها إذا زالت الشمس في موضع يكون الزوال في سائر الأقطار واحدا وأنكر أي الإمام على المنجمين قولهم أنه أي الزوال يتغير في البلدان بحسب عروضها والله أعلم